- اعلن بان شركة حنان فايق محمود محمد وشركائها والمسجلة تحت رقم (٣٥١٠) بتاريخ ١٩٩٠/٣/٧ قد اجرت التغيرات التالية:-
  ١ - يصبح مركز الشركة عمان ويحق لها فتح فروع داخل وخارج المملكة.
  تاريخ التغيرات ١٩٩٤/٨/٣٠.

- اعلن بان التغيرات التالية قد جرت على ملكية الحصص في شركة الالبان الدنماركية الاردنية المحدودة المسؤولية والمسجلة تحت رقم (٧٤٥) تاريخ ١٩٩٢/١/١٨.

اسم المحيل	اسم المحال له	عدد الحصص المحاله
رامي محمد حسين برهوش	عمر احمد الحوراني	١٢٥٠٠٠
حسين محمد حسن برهوش	ماهر احمد الحوراني	١٢٥٠٠٠

تاريخ التحويل ١٩٩٤/٨/٢٨.

- اعلن بان معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق على قرار اجتماع الهيئة العامة الغير العادي للشركة الاردنية لصناعة ورق الكرتون والمسجلة تحت رقم (٢٩٠٦) بتاريخ ١٩٩٢/٨/٩ والمنعقد بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢١ والمتضمن زيادة راسمال الشركة بحيث يصبح مائتين وثلاثين الف دينار.
  تاريخ التغيرات ١٩٩٤/٨/٣١.

- اعلن بان شركة الحفاظ والناجي والمسجلة لدينا كشركة تضامن تحت رقم (٣٠٢٧٣) بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ قد اجرت التغيرات التالية:-
  ١ - اضافة الادوات واللوازم والالات الموسيقية والفنون الجميلة وقطع غيارها بكافة انواعها والتدريب عليها الى الغايات السابقة للشركة.
  تاريخ التغيرات ١٩٩٤/٨/٣٠.

- اعلن بان التغيرات التالية قد جرت على ملكية الحصص في شركة اليمامة لصناعة القطن الطبي المحدوده المسؤولية والمسجلة تحت رقم (٢٦٠٢) بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٧.

اسم المحيل	اسم المحال له	عدد الحصص المحاله
عزالدين اسماعيل تيم	شركة الغزل والنسيج الاردنية	٢٥٠٠٠
وليد محمد يونس الجيطان	شركة الغزل والنسيج الاردنية	٦٠٠٠٠

تاريخ التحويل ١٩٩٤/٨/٢٨.

- اعلن بان شركة سائد وسعيد ابوطوق والمسجلة لدينا كشركة تضامن تحت رقم (٣٠٧٤٥) بتاريخ ١٩٩٢/٩/٧ قد اجرت التغيرات التالية:-
  ١ - زيادة راسمال الشركة بحيث يصبح الف دينار.
  ٢ - يصبح حصة كل شريك من الشركاء خمسمائة دينار لكل شريك منهم.
  ٣ - يصبح المفوض بالتوقيع عن الشركة الشريكين مجتمعين او منفردين في كافة الامور.
  تاريخ التغيرات ١٩٩٤/٨/٢٩.



عمان : الثلاثاء ٢ ذو الحجة سنة ١٤١٥ هـ . الموافق ٢ أيار سنة ١٩٩٥ م . العدد ٤٠٣٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ ٣١ ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم ـ ٩ ـ لسنة ١٩٩٥
نظام معدل لنظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع النظام رقم ـ٥٥ـ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ـ٢ـ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ـ

اولا : بالغاء تعريف كلمة ـ البنك ـ الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : ـ
البنك : البنك الذي تختاره اللجنة.

ثانيا : باضافة التعريفين التاليين الى آخرها :ـ
المدير : مدير الصندوق
الخدمة : الخدمة في الوزاره

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ـ٣ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٣ ـ

يؤسس في الوزارة صندوق يسمى (صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم) يعمل على تحقيق ما يلي :ـ
أ ـ تقديم قرض للمشترك لاي غرض من الاغراض التالية : ـ
١ ـ اقامة سكن له على قطعة ارض يملكها .
٢ ـ شراء سكن مناسب له .
٣ ـ شراء قطعة ارض واقامة سكن له عليها .
ب ـ شراء المساكن وتوزيعها على المشتركين او شراء الاراضي وفرزها واقامة مساكن للمشتركين عليها .

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة ـ٥ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٥ ـ

تودع اموال الصندوق في البنك ويتم السحب منها على الوجه التالي : ـ
أ ـ المبالغ التي لا تتجاوز الفي دينار بتوقيع المدير ومحاسب الصندوق .
ب ـ المبالغ التي تتجاوز الفي دينار بتوقيع الرئيس والمدير ومحاسب الصندوق .

المادة ٥ ـ يلغى نص الفقرة ـبـ من المادة ـ٦ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
ب ـ تتولى الوزارة اقتطاع قيمة الاشتراك الشهري وما يستحق على المقترض من مبالغ للصندوق من راتب المشترك ويتوقف اقتطاع قيمة الاشتراك عند البدء بتسديد القرض .

المادة ٦ ـ تعدل المادة ـ٩ـ من النظام الاصلي بالغاء كلمة ـ اللجنة ـ الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة ـ المدير ـ .

المادة ٧ ـ يلغى نص المادة ـ١٠ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٠ ـ

اذا انتهت خدمة المشترك في الوزارة بغير التقاعد وكان مدينا للصندوق فتصبح جميع الاقساط المتبقية عليه من القرض مستحقة الاداء دفعة واحدة وفقا لعقد الاقتراض وسند التامين الخاص بالمشروع السكني المنصوص علية في الفقرة ـبـ من المادة ـ٢٣ـ من هذا النظام . ويجوز للجنة ان توافق على قيام المشترك بتسديد المبلغ الذي استحق دفعه على هذا الوجه على اقساط وفقا للطريقة وبالشروط التي تحددها .

المادة ٨ ـ يلغى نص المادة ـ١١ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١١ ـ

اذا انتهت خدمة المشترك من الوزارة بالتقاعد وكان مدينا للصندوق فتقتطع قيمة القسط الشهري من القرض من راتبه التقاعدي في وزارة المالية لصالح الصندوق .

المادة ٩ ـ يلغى نص المادة ـ١٢ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٢ ـ

اذا توفي المشترك ولم يكن قد استحق القرض من الصندوق فتعاد لورثته الشرعيين جميع المبالغ المالية التي اقتطعت من راتبه وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ١٠ ـ تعدل المادة ـ١٣ـ من النظام الاصلي بالغاء الفقرة ـ هـ ـ الواردة فيها .

المادة ١١ ـ يلغى نص البند ـ٢ـ من الفقرة ـأـ من المادة ١٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
٢ ـ لم يكن قد حصل على دار مناسبة للسكن من اي مشروع حكومي للاسكان .

المادة ١٢ ـ يلغى نص المادة ـ١٥ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٥ ـ

يتولى ادارة الصندوق وتنظيم شؤونه وفقا لاحكام هذا النظام لجنة مكونة على الوجه التالي : ـ

أ ـ امين عام الوزارة	رئيسا
ب ـ مدير عام المشاريع والابنية المدرسية في الوزارة .	عضوا
ج ـ المستشار القانوني في الوزارة .	عضوا
د ـ اثنان من موظفي الوزارة يعينهما الوزير .	عضوين
هـ ـ ممثل عن وزارة المالية يعينه وزير المالية .	عضوا
و ـ ممثل من المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري يعينه رئيس مجلس ادارة المؤسسة .	عضوا
ز ـ مدير الصندوق .	عضوا ومقررا

هكذا من الأصل

المادة ١٣ــ تعدل المادة ــ١٦ــ من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرتين ــ ب ، ج ــ منها والاستعاضة عنهما بالفقرات التالية :ــ

ب ــ تنتخب اللجنة نائبا للرئيس يقوم مقامه اثناء غيابــــه .

ج ــ يكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون احدهم الرئيس او نائبه .

د ــ تصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صـــوت معه رئيس الجلســـة .

المادة ١٤ــ تعدل المادة ــ١٧ــ من النظام الاصلـــي على الوجه التالي : ــ

اولا : بالغاء مطلعها والاستعاضة عنــــه بالمطلع التالي : ــ

تتولى اللجنة الصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا النظام وبخاصة ما يلي على ان تكون قراراتها خاضعة لتصديـــق الوزير او من يفوضـــه .

ثانيا : بالغاء نص الفقرتين ــ ج ، د ــ منها والاستعاضة عنهما بما يلي : ــ

ج ــ شراء المساكن والاراضي وفرزها وتوزيعها على المشتركين واقامة الأبنية عليها وبيعها للمشتركين نقدا او بالتقسيط .

د ــ اعداد التقرير السنوي عن اعمال الصندوق وحساباته الختامية .

المادة ١٥ــ يلغى نص المادة ــ٢٠ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المـــادة ٢٠ ــ

ا ــ تمنح القروض للمشتركين بقرار مـــن اللجنة على ان لا يتجاوز مبلغ القرض لاي مشتـــرك خمســة اضعاف الراتب السنوي الاجمالي كما هو بتاريخ منح القرض على ان لا يزيـــد القرض على عشرين الف دينار . ويسدد باقساط شهرية متساوية خلال المدة التي تحددها اللجنة على ان لاتزيد على عشريـــن سنــــــة .

ب ــ يتولى مدير الصندوق دراسة المشروع السكني ومدى كفاية القرض لانشائه في ضوء قيمة القرض ومراحل انجاز العمل فـــي المشروع السكني .

المادة ١٦ــ يلغى نص المادة ــ٢٢ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المـــادة ٢٢ ــ

يصرف مبلغ القرض حسب مراحل العمل في المشروع السكني وطبقا للتعليمات والقرارات التـــي تصدرها اللجنة لهذه الغاية ويجب ان يبدأ المشترك بتسديد القرض بعد مضي سنة واحدة على الاكثر من تاريخ الدفعة الاولى من القرض.

المادة ١٧ــ يلغى نص المادة ــ٢٣ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المـــادة ٢٣ ــ

بعد تبليغ المقترض بالموافقة على منحــــة القرض يترتب عليه مراجعة الصندوق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ لاتمام الاجراءات التالية وتعتبر الموافقة على منح القرض ملغاة اذا لم تتـــم المراجعة خلال تلك المدة وعليه تقديم طلب جديد للاستفادة من القرض اذا رغب في ذلـــك على ان ينتظم في تسديد مبلغ الاشتراك الشهري للصنـــــــدوق .

ا ــ توقيع عقد الاقتـــراض .

ب ــ اجراء معاملة التامين وتوقيع سند وضع الاموال غير المنقولة تامينا للقرض .

ج ــ توقيع اي وثائق ومستندات يشترط قرار الموافقة او هذا النظام تقديمهـــا .

المادة ١٨ــ يلغى نص المادة ــ٢٤ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المـــادة ٢٤ ــ

توضع اشارة الرهن لصالح الصندوق على قيد العقار المقام عليه المشروع السكني .

المادة ١٩ــ يلغى نص المادة ــ٢٦ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٢٦ــ

ا ــ يستوفى من كل مشترك مبلغ مائتين وخمسين فلسا شهريا لحين الانتهاء من تسديد القرض .

ب ــ يستوفى من كل من حصل على قرض لا يزيد مقداره على عشرة الاف دينار مبلغ دينارين شهريا ومبلغ ثلاثة دنانير شهريا لمن حصل على قرض يزيد على عشرة الاف دينار .

ج ــ تودع المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين ــ ا ، ب ــ من هذه المادة في حساب خاص يسمى حساب التكافل والتضامن وتدفع منه الالتزامات المطلوبة من اي مقترض توفي قبل تسديده القـــرض .

المادة ٢٠ــ يلغى نص المادة ــ٢٧ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المـــادة ٢٧ ــ

لا يحق للمشترك الحصول على قرض من الصندوق الا بعد مضي خمس سنوات على بدايـــة اشتراكه في الصندوق وانتظامه في سداد قيمة الاشتراكات .

المادة ٢١ــ يلغى نص المادة ــ٢٨ــ من النظـــام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المـــادة ٢٨ ــ

تتخذ اللجنة جميع الاجراءات القانونية بحق المتخلفين عن تسديد الاقساط الشهرية لاي سبب مـــن الاسباب وذلك وفقا لنصوص عقد الاقتراض المبرم بين الصندوق والمشترك .

المادة ٢٢ـ يلغى نص المادة ـ٣١ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المـادة ٣١ ـ

اذا اخل المقترض باي من احكام هذا النظام او شروط اي عقد نظم بموجبه ولم يتقيد بها خـلال المدة التي تحددها اللجنة باخطار خطـي توجهه له فيعتبر مبلغ القرض مستحق الاداء بكامله وتطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها في عقد الاقتراض وسند التامين الخاص بالمشـروع السكنـي .

١٩٩٥-٣-٢٥

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزيـر الاعـلام ووزيـر الخارجيـة بالوكالة
الدكتـور خالـد الكركـي

رئيـس الـوزراء ووزيـر الدفـاع بالوكالـة
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبـد الـرؤوف الروابـده

وزيـر البريد والاتصـالات ووزير الماليـة بالوكالـة
جمال الصرايـره

وزيـر دولـه لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزيـر الشبـاب
الدكتور عوض خليفات

وزيـر الصحـة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـر الميـاه والـري
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـر دولـه
جمال الخريشا

وزير النقل ووزيـر التخطيـط بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزيـر الاشغال العامـة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـر الداخليـة
سلامـة حمـاد

وزيـر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـر العـدل
هشـام التـل

وزيـر التعليـم العالـي
الدكتور راتـب السعود

وزيـر الزراعـة
المهندس منصور بن طريف

وزيـر التموين ووزيـر الصناعـة والتجـارة بالوكالة
عادل القضـاه

وزيـر دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العـزام

وزيـر العمـل
نـادر ابـو الشعر

وزيـر الشـؤون البلدية والقروية والبيئة
نـادر الظهيـرات

وزيـر دولـه
الدكتور محمـد ابو عليـم

وزيـر التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزيـر دولـه
طـه الهباهبـه

وزيـر الثقافـة
المهندس سمير الحباشنة

وزيـر التنميـة الاجتماعية
سلـوى المصـري

وزيـر السياحة والاثـار
عبد الاله الخطيـب

وزيـر الطاقـة والثروة المعدنيـة
سميـح دروزه

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ـ٢٦٣٣ـ تاريخ ٨-٣-١٩٩٤م ، المتضمن الموافقة على اتفاق تنظيم انتقال الاشخـاص ونقل البضائع على الطرق بين الجمهورية اللبنانيـة والمملكة الاردنية الهاشمية بالشكل التالي : ـ

اتفـــاق
تنظيم انتقال الاشخاص ونقل البضائع على الطـرق
بـيـن
الجمهورية اللبنانيـة والمملكة الاردنية الهاشميـة

ان حكومتي الجمهورية اللبنانيـة
والمملكـة الاردنيـة الهاشميـة

انطلاقا من الروابط الاخوية بين البلديـن الشقيقين ،

واستنادا لاحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور ـ ترانزيت ـ بين دول الجامعة العربية ، ورغبة منهما في تنظيم شؤون انتقال الاشخاص ونقل البضائع على الطرق فيما بينهما وعبر اراضيهما بما يتلائم وعلاقات الاخـوة ويحقق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين الدولتين، قد اتفقتا على ما يلي : ـ

المادة الاولى : يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل انتقال الاشخاص ونقل البضائع على الطرق فيما بينهما وعبر اراضيهما وفقا لاحكام هذا الاتفاق والاحكام القانونية الاخرى التي لا تتعارض احكامها مع نصوصه في كل من البلدين ..

المادة الثانية : يسمح للاشخاص بالدخول الى اراضي البلدين المتعاقدين بموجب تاشيرات دخول اما سائقو الشاحنات ومعاونوهم وسائقـو وسائط النقل العموميه ، فيمكن اعطاؤهم تاشيرات دخول لمدة ستة اشهر ولعدة سفرات شرط قدومهم لغرض النقل وكل ذلك وفقا للنصوص النافذة المفعول في كـلا البلديـن .

المادة الثالثة : يسمح للسيارات الخصوصية المسجله في بلد احد الطرفين المتعاقدين دخول اراضي البلد الاخر والتنقل فيها والمرور عبرها، متى كان فيها مالكوها او احد اصولهم او فروعهم او ازواجهم او اي شخص اخر مفوض رسميا لقيادتها مـن قبلهـم .
كما يحق للباصات الخصوصية المسجله في بلد احد الطرفين الدخول الى اراضي الطرف الاخر متى كانت تقل تلامذة قادمين بقصد الزيـارة والتعرف على الاماكن السياحية والاثرية والمعالـم الحضارية فيهما .

المادة الرابعة : يسمح للسيارات الرسمية العائدة للدوائر الحكومية ومؤسساتها بالتنقـل بيـن البلدين دون الخضوع لاية اجراءات او قيود اذا كانـت مزودة بامر مهمه من الوزير المختص .

المادة الخامسة : يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لباصات وسيارات الركاب العمومية المسجله في بلد الطرف الاخر بدخول وعبور اراضيه ، فارغه او محملة ، ويسمح في الحالات الانسانية او الخاصـة بايصال الركاب الى مقاصدهم باذن مـن السلطة المختصة في مراكز الحدود .

المادة السادسة : يسمح لوسائط النقل السياحي المغلق ـ باصات عامه او خاصه ـ بالقيام برحلات سياحية تبدأ بنقطة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين الى عاصمة الطرف الاخر ، دون التجوال علـى المواقع الاثرية او السياحية ، ثم تعـود بنفس الركاب شريطة عدم التحميل او التنزيل لركاب اضافيين الى نقطة انطلاقها في بلدها .

المادة السابعة : أ ـ يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لسيارات شحن البضائع العمومية المسجله في بلـد الطرف الاخر ان تدخل اراضيه محمله او فارغة وان تصل باحمالها الى مقاصدهـا فيه وان تعود الى بلدها محملـة او فارغـة .
ب ـ في حال التحميل الى بلد ثالث ، فان التحميل يخضع الى اذن خاص .
ج ـ لا يحق لسيارات الشحـن المسجله في احد البلدين ان تقوم بالنقل الداخلي في بلد الطـرف الاخـر .

المادة الثامنة : تنفيذا لاحكام هذا الاتفاق وتحقيقا لاغراضه ، تحدد المستندات الجمركية واشكالها لدخول وخروج السيارات على انواعها — دفاتر استيراد او ادخال مؤقت — وكذلك مدة اقامة كل سيارة للسفره الواحدة وخلال السنه بالاتفاق بين السلطات الجمركية المختصة في كل من البلدين المتعاقدين بموجب كتب متبادلة تعتبر كجزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

المادة التاسعة : لا تحول الاحكام السابقة دون تطبيق اجراءات التسجيل والتفتيش في مراكز الحدود ، كما يشترط في السيارات المشار اليها في المواد السابقة مراعاة انظمة المرور والتنقل على الطرق المطبقة في البلد الداخلة اليه او المارة عبره وبصورة خاصة ما يتعلق منها بارتفاع الحموله وبروز البضاعه وعدم تجاوز حمولات محاورها الحد الاقصى المقرر في كل من البلدين .

المادة العاشرة : يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلديهما : ويعتبر نقلا بالترانزيت لجهة الاستفادة من التسهيلات والتفضيلات التي تمنحها هذه الاتفاقية :—

أ — نقل البضائع والامتعة الشخصية في السيارات المسجله لدى اي من الطرفين المتعاقدين على ان تبدا عملية النقل وتنتهي من نقطتي بداية ونهاية خارج اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ب — يستثنى من تطبيق احكام هذه الاتفاقية الاسلحة الحربية والاعتده والمهمات العسكرية .

المادة الحادية عشرة :

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بان تمنح السلطات المختصة لديه جميع التسهيلات الممكنة للمستوردين والمصدرين للافادة من المراميء والمطارات والمناطق الحرة القائمة في البلد الاخر .

المادة الثانية عشرة :

تنشا بين الطرفين المتعاقدين لجنه مشتركه دائمه مهمتها :

أ — السهر بوجه عام على تنفيذ احكام هذا الاتفاق واقتراح كل ما من شانه تذليل الصعوبات التي قد تنشا لدى التطبيق .

ب — النظر بالاعتراضات والشكاوي والتحقيق بشانها واقتراح الحلول الملائمة ليتم عرضها على الجهات الرسمية المختصة في كل من البلدين .

ج — دراسة المعوقات والرسوم والضرائب وبدلات الخدمات المفروضه على الشاحنات والبضائع ووسائط النقل الاخرى العائدة للطرفين المتعاقدين تمهيدا للوصول الى ما هو عادل ومقبول من الطرفين .

د — تجتمع اللجنة بالتناوب كل سنه وكلما دعت الضرورة بناء على طلب احد الطرفين .

المادة الثالثة عشرة :

يبرم هذا الاتفاق وفقا للاصول الدستورية في كل من البلدين المتعاقدين ويعمل به اعتبارا من اليوم الذي يلي تاريخ تبادل وثائق الابرام بشانه ويبقى ساري المفعول لحين تعديله او استبداله باتفاق اخر وفقا للاصول الدستورية في كل من البلدين ..

المادة الرابعة عشره :

يلغي هذا الاتفاق جميع النصوص القانونية والاتفاقيات التي تتضمن احكاما مخالفة لاحكامه .

حرر على نسختين اصليتين في مدينة عمان يوم الاربعاء الموافق ١٩—٤—١٩٩٥ ، وذلك باللغة العربية

عن حكومة	**عن حكومة**
الجمهورية اللبنانية	**المملكة الاردنية الهاشمية**
الدكتور وليم حبيب	**المهندس سمير قعوار**
سفير الجمهورية اللبنانية	وزير النقل

قرار رقم —١— لسنة ١٩٩٥
صادر عن المجلس العالي لتفسير احكام الدستور

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠١٤ الذي اتخذه في جلسته التي عقدها بتاريخ ٢١—٨—١٩٩٤م اجتمع المجلس العالي لتفسير الدستور في مبنى مجلس الامة لتفسير احكام المواد ١١٩ ، والفقرة الثانية من المادة ٢٢ والفقرة السادسة من المادة ١١٢ والمادة ١١٥ من الدستور وبيان ما يلي : —

١ — ما اذا كانت كلمة (الدولة) الواردة في كل من المواد المشار اليها وبخاصة المادة ١١٩ منها تعني (الحكومة) فقط بوزاراتها ودوائرها والمؤسسات الرسمية التابعة لها ام (الدولة) بمفهومها العام وبتعريفها الدستوري الذي يشمل كل ما في داخل حدودها .

٢ — فاذا كانت تعني (الحكومة) فقط فهل تشمل هذه الكلمة في تلك النصوص وبخاصة الفقرة —٢— من المادة —٢٢— منها الدوائر الملحقة بها بما في ذلك المؤسسات الرسمية العامة كالبنك المركزي بحيث تكون واردات ونفقات هذه الدوائر والمؤسسات خاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة المنصوص عليه في المادة ١١٩ من الدستور .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء الذي طلب به التفسير وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — المادة ١١٩ من الدستور تنص : —

يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها : —

١ — يقدم ديوان المحاسبة الى مجلس النواب تقريرا عاما يتضمن اراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دوره عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك .

٢ — ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة .

٢ — الفقرة الثانية من المادة ٢٢ تنص : —

التعيين في الوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفاءات والمؤهلات .

٣ — الفقرة السادسة من المادة ١١٢ تنص : —

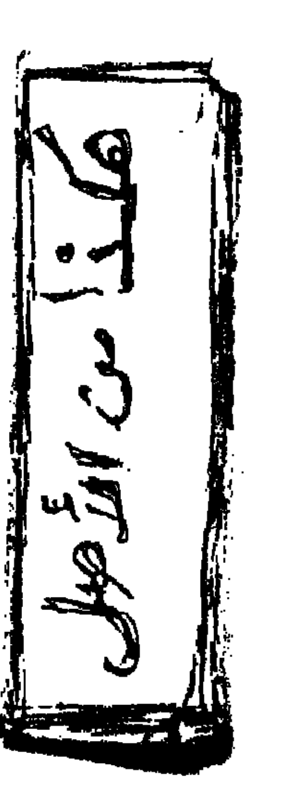
يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة .

٤ — المادة ١١٥ تنص : —

جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدى الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون .

٥ — المادة ١٢٠ تنص : —

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك .



– القـــــرار –

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء رقم دم١–٩٧٤١ تاريخ ٢٢–٩–١٩٩٤ وتدقيق النصوص الدستورية المشار اليها نجد ان المشرع اورد كلمـــة (الدولة) في الدستور الاردني في بعـــض مواده وان هذا الايراد لم يات عفوا اذ ان التعريف لهذه الكلمـــة يختلف من مادة الى اخرى ويستدل على ذلك من سياق النص الذي وردت فيه ومن الموقع من الدستور الـــذي وردت فيه المادة الدستورية المشتملة على هذه الكلمة .

وعلى ذلك واهتداء بما تقدم فان معنى كلمة الدولة الواردة في المادة ١١٩ من الدستور المطلوب تفسيرهـــا وكذلك في المواد ٢٢–٢ ، ١١٢–٦ ، ١١٥ من الدستور انما تعني الحكومة بوزاراتها ودوائرها والمؤسسات الرسمية العامة التابعـــة لهـــا .

وحيث ان البنك المركزي الاردني هو وحســب قانونه الخاص مؤسسة عامة من مؤسسات الدولة ..

وحيث ان ديوان المحاسبة يراقب ايراد الدولة اي الحكومة ممثلة بوزاراتها ودوائرهـــا والمؤسســـات الرسمية العامة التابعة لها ونفقات هذه الدوائر وطرق صرفهـــا بمقتضى احكام المادة ١١٩ من الدستور .

فان ايرادات ونفقات البنك المركزي وطـــرق صرفها تخضع لمراقبة ديوان المحاسبـــة تطبيقـــا لحكم النص الدستوري المشار اليه .

هذا ما نقرره بالاكثرية بشان التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ٢٩– شوال – سنة ١٤١٥هـ ، الموافـــق ٣٠–٣–١٩٩٥م .

عضـــو عضو مجلس الاعيان **مضـــر بدران** (مخالـــف)	عضـــو عضو مجلس الاعيان **زيـــد الرفاعي**	رئيس المجلس العالي **لتفسـير الدستور** رئيس مجلس الاعيـــان **احمـــد اللـــوزي**
عضـــو قاضي محكمة التمييز **عبد المجيد الغرايبة**	عضـــو رئيس محكمة التمييز **خليـــف السحيمات**	عضـــو عضو مجلس الاعيان **احمـــد الطراونـــة**
عضـــو قاضي محكمة التمييز **سليمان عوجان**	عضـــو قاضي محكمة التمييزا **زهير الكايـــد**	عضـــو **قاضي محكمة التمييز** **ناجـــي الطراونـــة**

– قـــرار المخالفـــة –

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠١٤ الذي اتخذه في جلسته التي عقدها بتاريخ ٢١–٨–١٩٩٤ اجتمع المجلس العالي لتفسير الدستور في مبنى مجلس الامة لتفسير احكام المواد ١١٩ ، والفقرة الثانية مـــن المادة ٢٢ والفقرة السادسة من المادة ١١٢ والمادة ١١٥ من الدستور وبيان ما يلي :

١ – ما اذا كانت كلمة – الدولة – الواردة في كل من المواد المشار اليها وبخاصة المادة ١١٩ فيها تعنـــي – الحكومة – فقط بوزاراتها ودوائرها والمؤسسات الرسمية التابعة لها ام – الدولة – بمفهومهـــا العام وبتعريفها الدستوري الذي يشمل كل ما في داخل حدودهـــا .

٢ – فاذا كانت تعني – الحكومة – فقط فهل تشمل هذه الكلمة في تلك النصوص وبخاصة الفقرة –٢– من المادة –٢٢– منها الدوائر الملحقة بها بما في ذلك المؤسسات الرسمية العامة كالبنك المركزي بحيث تكون واردات ونفقات هذه الدوائر والمؤسسات خاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة المنصوص عليه في المـــادة ١١٩ من الدستور .

وانني أرى أن تفسير كلمة الدولة يجب ان يكون مبنيا على السياق الذي وردت فيه من مواد الدستور. فاذا نظرنا الى نص المادتين الاولى والثانية مـــن الدستور والواردتين تحت الفصل الاول – الدولـــة ونظام الحكم فيها – فنجد بأن المقصود لكلمة الدولـــة هو المعنى الواسع الشامل لارض المملكة الاردنيـــة الهاشمية والشعب الاردني وسلطاته ومؤسساته .

أما معنى الدولة الواردة في المادة –٢٢– فقرة –٢– التي تنص على ما يلي : –

(التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة فـــي الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفاءات والمؤهلات) .

فانه من الواضح ان معنى الدولة اتى بمعنـــى الحكومة والادارات الملحقة بها والبلديات .

أما الفقرة –٦– من المادة –١١٢– من الدستور التي تنص على ما يلي : –

(يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجـــوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة) .

فانني ارى بان المعنى المقصود بالدولة في هـــذه المادة هي الحكومة وان مجلس الامة يصدق علـــى واردات ونفقات الحكومة التي وردت في قانون الموازنة .

أما المادة –١١٥– من الدستور التي تنص علـــى مـــا يلي : –

(جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدى الى الخزانة المالية وان يدخـــل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون علـــى خلاف ذلـــك .... الى آخر المادة) .

فانني ارى أن معنى الدولة المقصود بهذه المـــادة هي الحكومة بمؤسساتها ودوائرها الوارد في قانـــون الموازنـــــة .

اما المادة –١١٩– من الدستور وهو محور مـــا هو مطلوب تفسيره فلقد نصت على ما يلي : –

(يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها : –

١ – يقدم ديوان المحاسبة الى مجلس النواب تقريرا عاما يتضمن اراءه وملحوظاته وبيان المخالفـــات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلـــك في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلـــــك) .

فانني ارى ان المقصود بكلمة الدولة هنا هـــي الحكومة ودوائرها ومؤسساتها الرسمية الواردة فـــي قانون الموازنة العامة حيث ان هذه المادة وغيرها مـــن مواد الفصل السابع – الشؤون المالية – تتحدث عـــن قانون الموازنة وتصديقه من مجلس الامة وعن تشكيل ديوان المحاسبة الذي يراقب ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها ويرفع تقريره الى مجلس النواب الذي اقـــر قانون الموازنة العامـــة .

اما موازنات المؤسسات العامـــة الرسمية التي هي خارج قانون الموازنة العامة ومنها البنك المركزي فتوضع موازناتها من قبل مجالس اداراتها ويصـــادق عليها مجلس الوزراء او وزير المالية حسب نصوص قوانينها فلا تخضع لمراقبة ديوان المحاسبة حســـب تفسيري لنصوص احكام الدستور ، فلذلك فانني اخالف قرار الاكثرية الموقرة .

٣٠–٣–١٩٩٥م .

عضـــو
عضو مجلس الاعيان
مضـــر بدران

هكذا من الأصل

تعليمات اجراءات الكشف وتقدير قيمة التعويض عن البضائع الناقصة او التالفة او المعطوبة التي تغطيها عقود التامين من اخطار النقل لسنة ١٩٩٥م .

صادرة بالاستناد الى احكام المادة ــ٥٧ــ من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤م

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجراءات الكشف وتقدير قيمة التعويض عن البضائع الناقصة او التالفة او المعطوبة التي تغطيها عقود التامين من اخطار النقل) ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة
المراقب	:	مراقب التامين المعين وفق احكام قانون مراقبة اعمال التامين النافذ .
الخبير	:	خبير التامين ــ مسوي الخسائر ــ المرخص وفق التعليمات الصادرة عن الوزير .
المخمن	:	مخمن التامين المرخص وفق التعليمات الصادرة عن الوزير وينطبق على المخمن في هذه التعليمات ما ينطبق على الخبير .

المادة ٣ ــ يحق للشركة التعويض عن البضائع الناقصة او المعطوبة او التالفة في النقل البحري والبري او الجوي التي تكون قيمة التعويض فيها اقل من الف دينار ويتفق طرفا عقد التامين على ذلك .

المادة ٤ ــ ا ــ اذا كانت قيمة التعويض تتجاوز الالف دينار او اذا اختلف طرفا العقد حول قيمة التعويض سواء كانت هذه القيمة تتجاوز الالف دينار او تقل عنها فيقوم بتقدير قيمة التعويض لجنة تؤلف على النحو التالي : ــ

ا ــ مندوب من الوزارة يسميه المراقب يقوم بمعاينة البضاعة وتحديد اضرارها لضمان سلامة الاجراءات .

٢ ــ خبير تامين ــ مسوي خسائر ــ ومرخص لطبيعة المادة موضوع المطالبة لتحديد الاضرار وقيمة التعويض يتم اختياره بالاتفاق بين طرفي العقد واذا تعذر ذلك فيختاره الوزير بتنسيب من المراقب .

ب ــ يقدم تقرير اللجنة الى المراقب الذي يرفعه مرفقا بتنسيبه الى الوزير للموافقة .

المادة ٥ ــ يجوز الموافقة للشركة على دفع التعويض عن البضائع الناقصة او المعطوبة او التالفة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في المادة ــ٤ــ وذلك في الحالات التالية : ــ

ا ــ اذا وصلت البضاعة الى ميناء الوصول ناقصة عن القيد المثبت بالفاتورة وقائمة التعبئة وبوليصة الشحن شريطة اثبات النقص في محضر الباخرة او البيان الجمركي .

ب ــ ١ ــ حالات الخسائر المشتركة ــ العوارية العامة ــ او جنوح الباخرة او غرقها او انقاذها او اصطدامها والذي ينجم عنه نقص او عطب او تلف كلي للبضاعة وفي هذه الحالات يشترط ان يكون النقص او العطب او التلف مثبتا بمحضر الباخرة وقرار اعلان العوارية العامة وفي حالة غرق الباخرة او فقدانها لا بد لاقرار التعويضات من تقديم الوثائق المؤيده لذلك ويحق لاي من ذوي العلاقة طلب تشكيل لجنة للكشف على البضائع الناقصة او المعطوبة او التالفة لتقدير الاضرار في حال العوارية العامة اذا وصلت البضاعة الى ميناء الوصول .

ب ــ ٢ ــ اذا اعلنت الخسارة المشتركة ــ العوارية العامة ــ في ميناء العقبة فيجب اشراك مسوي خسائر اردني لتقدير قيمة الاضرار والنفقات المترتبة على ذلك واذا تعذر فيجب ان يشارك مع مسوي الخسائر الذي يقوم بتعيينه مالك السفينة او وكيلها .

ج ــ اذا ثبت بالوثائق الرسمية تلف البضاعة المشحونة جوا نتيجة لسقوط الطائرة او تحطمها او لاية اسباب اخرى وكذلك اذا ثبت تلف البضائع او عطبها الكلي خارج المملكة اثناء شحنها برا في طريقها الى المملكة .

د ــ اذا قامت باتلاف البضاعة في ميناء الوصول او المراكز الجمركية لجان رسمية نتيجة لتقارير وفحوص مخبرية توصي باتلافها شريطة تقديم الوثائق الرسمية المثبتة لذلك .

هـ ــ الحالات الاستثنائية الاخرى التي يقرر الوزير فيها بناء على تنسيب المراقب باسباب مبررة عدم الحاجة الى اجراء الكشف على البضاعة والاكتفاء بتقديم الوثائق والمستندات المثبتة للضرر .

المادة ٦ ــ للمراقب ان يطلب الوثائق والمستندات التي يراها ضرورية لاثبات النقص او العطب او التلف الذى يلحق بالبضائع المستوردة .

المادة ٧ ــ يحظر على الشركة الاستناد الى اية وثيقة جمركية لاثبات النقص او العطب او التلف في البضائع المؤمن عليها الا اذا اعتمدتها وزارة المالية ــ الجمارك بعبارة مطابق للاصل ــ او بكلمة ــ مصدق ــ موقعة حسب الاصول ومختومة بخاتم الوزارة الرسمي .

المادة ٨ ــ يجب معاينة البضاعة وتدوين حالتها وعدد طرودها او وحداتها قبل اخراجها من حوزة الجمرك واثبات ذلك على البيان الجمركي ويجب على المؤمن له تقديم نسخه مصدقة طبق الاصل عن البيان الجمركي وفقا لمضمون المادة ــ٧ــ من هذه التعليمات الى المراقب والشركة عند طلب الموافقة على التعويض .

المادة ٩ ــ يعتبر قرار الوزير او من يفوضه بالموافقة على قيمة التعويض قرار تسوية ولا يحول القرار دون اقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة على اساس العقد .

المادة ١٠ ــ على الشركة تزويد المراقب شهريا بكشف يتضمن مقدار التعويضات التي دفعتها عن البضائع الناقصة او المعطوبة او التالفة على ان يتضمن الكشف التفصيلات التي يطلبها المراقب .

المادة ١١ ــ للموظف المنتدب عن الوزارة بتفويض خطي من المراقب خاص بكل حالة ان يطلع على قيود الشركة واوراقها وسجلاتها وذلك فيما يتعلق بالتعويضات عن البضائع الناقصة او المعطوبة او التالفة

المادة ١٢ ــ يقرر الوزير خطيا بدل الاتعاب التي تصرف للخبير ولمندوب الوزارة وتودع هذه الاتعاب لدى الاتحاد الاردني لشركات التامين ويتحملها المؤمن والمؤمن له بالمناصفة .

المادة ١٣ ــ دون اخلال باحكام المادة ــ٤ــ من هذه التعليمات ليس في هذه التعليمات ما يمنع ايا من طرفي عقد التامين من الاستئناس براي موظف لديه مختص او خبير يختاره وفي هذه الحالة يتحمل كل طرف تكاليف مندوبه او خبيره دون الزام على الطرف الاخر بما يوصي به .

المادة ١٤ ــ تلغى هذه التعليمات القرار رقم ــ٤ــ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١ــ٩ــ١٩٩٤ تحت رقم ــ ٣٩٩٠ ــ .

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

هكذا من الأصل

تعليمات معدله لتعليمات تجهيــز المركبات المنشــــورة
في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٢٥ تاريخ ١٦/٤/١٩٨٤

مادة ١ ـــ تعدل احكام المادة ـــ١١ـــ من تعليمات تجهيز المركبات المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٢٥ تاريخ ١٦ـــ٤ـــ١٩٨٤ بالغاء الفقرة الثامنة منها والاستعاضة عنها بما يلي : ـــ

الفقرة ٨ ـــ عداد لتسجيل السرعة غير خاضع لسيطرة السائق وصالـــح وتزود بـــه كافـــــة سيارات الركـــوب المتوسطة والحافلات والشاحنات والقاطرات المصنوعة بعد عام ١٩٧٠ بغض النظر عن مسافة خــــط ســـــــيرها .

مادة ٢ ـــ تنفذ هذه التعليمات المعدلة اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية ـــ سلطة الترخيص
سلامه حمـــاد

تعليمات رقـــم ـــ ٢ ـــ لسنـــة ١٩٩٥
تعليمات الدورات التدريبية والتعليم المستمر في كليات المجتمـــــــــــع
صادرة بالاستناد الى قرار مجلس التعليم العالي
رقم ـــ١٥٩ـــ تاريخ ٢٤ـــ٦ـــ١٩٨٧

المادة ١ ـــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدورات التدريبية والتعليم المستمر في كليات المجتمع لسنـــة ١٩٩٥) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هـــذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تـــدل القرينة على غير ذلـــك : ـــ

الـــوزارة	:	وزارة التعليـــم العالي
الوزيـــر	:	وزيـــر التعليـــم العالي
الكليـــة	:	اي كلية مجتمع مرخصة ومعتمدة اعتمادا عاما من قبل الـــوزارة .
الـــدورة	:	اي برنامج قصير يهدف الى التدريب او التعليم او كليهما.
المتـــدرب	:	الشخص الملتحـــق بالدورة .

المادة ٣ ـــ لا تقل مدة الدورة عن ٢٠ ساعة صفيـــة ولا تزيد على ٨٠ ساعة صفيـــة .

المادة ٤ ـــ يجوز للكلية عقد اي دورة وفقا للشروط التاليـــة : ـــ

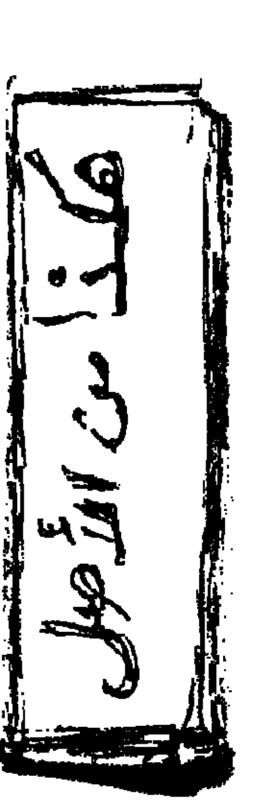
١ ـــ ان تتقدم الكلية الراغبة بعقد الـــدورة بطلب خطي الى الوزارة قبل شهر من موعد البـــدء بتنفيذها يتضمن ما يلي : ـــ

ا ـــ اهـــداف الـــدورة .
ب ـــ نوع الـــدورة (نظري او عملي)
ج ـــ شروط الالتحاق بالدورة .
د ـــ اسماء الموضوعات التعليمية والتدريبية والمنهاج التفصيلي لكل منهما .
هـ ـــ مجموع الساعات الصفيـــة التعليمية والتدريبية مع بيان توزيعها على موضوعات الدورة النظرية والعملية .
و ـــ اسماء المدرسين والمدربين ومؤهلاتهم العلمية ومكان عملهم .
ز ـــ برنامج الدوام الاسبوعي للدورة
ح ـــ اسلوب التقييم وشروط النجاح في الـــدورة .

٢ ـــ ان توفر الكلية المدربين واللـــوازم والتجهيزات اللازمة لعقد الـــدورة .
٣ ـــ الحصول على موافقة الوزارة الخطية قبل البدء بتنفيذ الـــدورة .

المادة ٥ ـــ الحد الادنى لعـــدد المتدربين في الـــدورة عشرة اشخاص .

المادة ٦ ـــ تزود الكلية الوزارة بكشف يتضمن اسمـــاء المتدربين ومؤهلاتهم العلميـــة خـــلال اسبوع من بدء الـــدورة .



المادة ٧ — يمنح المتدرب وثيقة نجاح في الدورة اذا لـــم يتجاوز غيابه نسبة ٢٠٪ من الساعات الصفية المقررة للدورة وانهى متطلبات النجاح في الدورة.

المادة ٨ — ترسل الكلية للوزارة قائمة باسماء المتدربين ونتائجهم خلال مدة اقصاها اسبوع من تاريخ انتهاء الـــدورة وفق النموذج الذي تقره الوزارة.

المادة ٩ — يكون عميد الكلية او من ينسبه مديـــرا للـــــــــــدورة ..

المادة ١٠ — لا يعتبر التسجيل في الدورة سببا موجبـــا لتاجيل خدمـــة العلـــم .

المادة ١١ — تستوفي الكليات التابعة للوزارة من كـــل متدرب المبالغ التالية بموجب وصولات مقبوضـــــات رسميـــــة : ـ

١ — خمسة وعشرون دينارا بدل اشتراك في الـــــــدورة .

٢ — خمسة دنانير تامينات ترد اليه عند انتهاء الـــدورة بعد ان يقتطع منها قيمة ما تسببه مـــن اضرار .

٣ — دينار واحد رسم اصدار وثيقة النجاح في الـــــدورة .

المادة ١٢ — يعفى موظف الوزارة او الكلية من دفـــــع بدل الاشتراك اذا وافقت الوزارة على اشتراكه فـــي الـــــــدورة .

المادة ١٣ — تدفع الوزارة اجور ومكافآت التدريب التالية للدورات التي تعقدها الكليات التابعة لهـــــا :

١ — ثمانية دنانير لحملة شهادة الدكتوراه عن كل ساعة نظرية .

٢ — ستة دنانير لحملة الماجستير والدبلوم العالي عن كل ساعة نظرية .

٣ — اربعة دنانير لحملة شهادة البكالوريوس عن كل ساعة نظريـــــة .

٤ — ديناران عن كل ساعة تدريب عملي .

٥ — يجوز للوزير الموافقة على صـــرف خمسة دنانير عن ساعة التدريب الواحدة للمدرب مـــن خارج ملاك الوزارة ، اذا توافرت لديه خبرات عملية لا تقل عن خمسة عشر عاما بغض النظر عن مؤهله العلمي .

٦ — ديناران لمدير الـــدورة عن كل يـــوم دوام في الدورة مهما تعددت الدورات في نفس اليوم.

المادة ١٤ — تدفع الكليات الخاصة لامين الصندوق في الوزارة مبلغ دينار واحد عن كل متدرب ناجح في الدورة بدل اصدار وثيقة النجاح في الدورة .

وزيـــر التعليـــــم العالي
الدكتور راتـــب الســـعود

هكذا من الأصل